نعم وأجاب غيره عن خبر من لم يضح بضعفه قال أحمد منكر .

ثم تأكد الإستحباب وعنه السجدة الأولى فقط وعنه الثانية وصاد ومنه اختاره أبو بكر وابن عقيل لا إسقاط ثانية الحج فقط (ه) ولا هي والمفصل (م) فعلى الأولى (صاد) شكر وقيل لا تبطل بها صلاة (و ش) وهو أظهر لأن سببها من الصلاة و (صاد) عند و (أناب) (و) وحاميم عند (يسامون) (و ه ش) .

وقيل تعبدون (و م) وعنه يخير ويكبر له (و) وقيل ويشترط الإحرام (و ش) ويسن رفع يديه في غير صلاة في الأصح (و ش) وفيه في صلاة روايتان ويكبر رافعا في الأصح (م 5) .

قال جماعة ويجلس ولعل المراد الندب ولهذا لم يذكروا جلوسه في الصلاة لذلك والتسليم ركن (و ق) ويجزي واحدة على الأصح فيهما .

وقيل ويتشهد (خ) ونصه لا يسن والأفضل سجوده عن قيام + + +